

لا بد من اعمات المدعى فتنع الرجوع الى اقراره واستفاء  
 احق من هو عليه جواز الاشهاد عليه لهذا المعنى الشهادة  
**على الشهادة** اي صفة تجلها ان يقول **اشهد** بافان **عليها**  
 ان اشهد ان فلان ابن فلان اشهد في عا نفسه كذلك **اولا**  
 عليه بكذا او اقر عندي بكذا ويصح ان يشهد عا شهادة الرجوع  
**رجل وامرأتان** ورجل وامرأتان **على مثلهم** اي على رجل وامرأتين  
**وامرأة عا امرأة** فيما تغير فيه شهادة المرأة اي في المال وما  
 يقصد به المال لان لمن مدخلا فيه **وسروطها** اي الشهادة  
 على الشهادة **اربعة احدها ان تكون في حقوق الادميين**  
 فلا تقبل في حقوق الله تعالى لان الحد قد عينه عا السيرة  
 المتبعة بالشبهات والاسقاط بالرجوع عن الاقرار والشهادت  
 على الشهادة فيها شبهة فانها يتطرق اليها احتمالات الغلط  
 والسهو والكنب في شهود الفرع مع احتمال زياد لا يوجد في  
 شهود الاصل وهو معتبر بدليل انها لا تقبل مع القدر عا شهود  
 الاصل فوجب ان لا تقبل فيما يندرج بالشبهات **الثالث**  
 شهادة شهود الاصل بموت او مرض او خوف من سلطان  
 او غيره او عيبه **مسافة** قصر البنا اذا امكن الحاكم ان يسمع شهادة  
 شاهدي الاصل استعجن عن البحث عن عدل شاهدي الفرع  
 وكان الاحوط للشهادة فان سمع من شهود الاصل معلوم و  
 صدق شاهدي الفرع عليه ما مضمون والعمل باليقين مع  
 امكانه اولى من اتباع الظن ولان شهادة الاصل تثبت نقتضيه  
 وشهادة الفرع انما تثبت الشهادة عليه **وبدوم** تعذرهم اي  
 تعذر شهود الاصل **الى صدق** لان الشرط الذي هو  
 تعذر الاصل زال اذا علمت ذلك **فتم** امكنت شهادة الاصل  
 قبل الحكم **وقف الحكم على سماعها** كما لو كانا حاضران اصحا  
 الشرط **الثالث** دوام عدل شاهدي الاصل وعدالة

شاهدي الفرع الى صدقهما **فتم** حدث من احدكم اي  
 من شاهدي الاصل او من شاهدي الفرع قبله اي قبل الحكم  
 ما يمنع اي ما يمنع القول من فسق وجنون وكونها **فكان**  
 الحكم لان مبني على شهادة اجمع الشرط **الرابع** **بثبوت عدل**  
**اجمع** اي عدل لشهود الاصل والفرع لانها شهادة تان فلا يحكم  
 بهما دون عدل الشهود قال في شرح المغني لان الحكم مبني على  
 الشهادة من جمعا فاعتبرت الشروط في كلا واحدة منها والتم  
 في هذا خلافا فان عدل شهود الاصل شهود الفرع فشهد بعد  
 التماسا وعاشهادتها جاز بغير خلاف تعلم وان شهد بعد  
 التماسا جاز ويتولى الحاكم ذلك فاذا علم عدلها حكم وان يرد  
 بحيث عجزها انتهى **ويصح من الفرع ان يقبل الاصل** قال في  
 الاقناع ولا يجب عا فرع تعذر الاصل ويتولى الحاكم ذلك وان  
 عدل الفرع قبل التماس **العدل** **بشاهدي** لرفيقه لانه يتردد  
 الى احصاء الشهادة في احدهما وان قال شهود الاصل **تعذر**  
**الحكم** بشهادة الفرع **ما شهدنا** به بشي هما شهدنا به عا شهادتنا  
 لم يضمن الفريقان يعني لشهود الاصل ولشهود الفرع شيئا  
 مما حكم بتلفه لان شاهدي الفرع لم يثبت كذا فيها وشاهدي  
 الاصل لم يثبت رجوعهما لان الرجوع انما يكون بعد الشهادة  
 فان كان اصل الشهادة لا يكون رجوعا عنها فلذلك لم يضمن  
**فصل** **ولا تقبل الشهادة** الا بلفظ **اشهد** او بلفظ  
**شهدت** لان الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فلان  
 من الاثنان بفعل المشق منها ولان فيها معنى لا يحصل في غيرها  
 من اللفظات بدليل انها تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك في  
 غيرها اذا علمت ذلك **فلا يكفي** قول **انا شاهدي** لانه ذلك  
 اختار عا هو وصف به كما لو قال انا متجل شهادة عا زيد  
 بكذا بخلاف قوله اشهد او شهدت بكذا فان هذه جملة فعلية

شاهدي